الي طرف اخر كفى لحصول اسم ولا ان يكون الحجر رمى غيره او لم
يرم به فلو رمى بحجر رمى به هو او غيره كفى ولو رمى جمع كبير
بحصاة واحدة فكذلك كما لو دفع الفقير ما اخذه ثم اشتراه
ثم تصدق الى غيره ويجب ان يرمي بحجر ولو من مرمر او
برام وكذان ونورة لم تطبخ او حديد وفيروزج او جزع
او ياقوت او زمرد او بلور او زبرجد او ذهب او فضة
و واضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقصت به قيمته
لحرمة اضاعة المال لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى
به الجمرة ولانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصاة وقال بمثل
هذا فارموا رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولا
يجزي بلؤلؤ وزرنيخ وكحل ومدر ومطبوخ من نحو نقارة
او حديد ونحاس كرصاص لانه لا يسمى حجرا ولو ان رمى بحجر
زجاجية لا كحل الاحوال ومن عجز عن الرمي بما لا يرجى زواله
لعلة او حبس لو بحق وهذا اوضح من قوله الاصل لعلة
لا يرجى زوالها قبل خروج وقته استناب وجوبا حتى
فوات كالحج والمراد هنا وقت الاجزاء فاذا رجي زوال العلة في
ايام التشريق لم يستنب في شيء من الرمي لانه لا يستنيب قولهم لو زال
العجز في ايام الرمي اداه فتدبر ولو مع عدم رجاء ذلك وندب
ان يناول المستنيب النائب الحصى ان قدر عليه لكن يكبر
هو اي المستنيب لانه الرمي له فان لم يقدر تناول النائب
ويكبر بنفسه ولو زالت العلة بعدها اي بعد رمي النائب لم يعده
وان بقي الوقت لكن يندب وهذا من زيادتي وفارق نظيره
في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بالدم بخلاف الحج فيهما ولا يرمي
النائب الا بعد رميه عن نفسه فان خالف النائب
بان رمى قبله رميه عن نفسه وقع رميه عن نفسه كاصل النسك
ولو رمى الجمرة عن نفسه اولا وقبل رمي الباقي عن نفسه وقع
رميه عن نفسه كاصل النسك ورمى عن المستنيب لم يجز على ما ينبغي

قوله

قوله والوصية ان الذي يتبع في الجمرات اي المتدارك واجب وانه
لو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن
امسه ثم يجزيه ويلغي مثله في الدعاء واهل السقاية اذا اخذوا
رمي يوم ثم ارادوا فصله مع رمي الذي يليه او يؤخرونه بالقضاء
اولا على ما يأتي ولو اغمي عليه اي على من عليه الرمي ولم يأذن في الرمي
لم يجز الرمي عنه لعدم اذنه وان اذن اجزا الرمي عنه نعم اغماؤه
فلا ينعزل النائب باغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه في الحج بموته
لان الاغماء زيادة في العجز المبيح للانابة فلا يكون مبطلا لها
وفارق بقية الوكالات بوجوب الاول هنا اما اغماء النائب
فالقياس وظاهر كلامهم انعزاله به وينقص الاطلاق ان
الاجير عند العجز يستنيب المعذور ويشترط وقوع الاذن في
الرمي في حالة يجوز له الاستنابة فيها بان يكون عاجزا عنه
وان كان مطيقا لم يصح الاذن الثاني من الاعمال المشروعة يوم
النحر ذبح هدي واضحية فاذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة
انصرف للتزيد بل يحل كان ينزل من منى لئلا يضيق بالوقوف في محل الركب
الطريقة بل الذي لا يتضح عند انه يجوز عليه الوقوف كذلك
للابدا لكن الافضل مقام مسجد الخيف اي ان ينزل ثم وهذا من
زيادتي لدلالة كلام بعضهم انه ذلك هو يسار مصلى الامام
الذي نزل له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينته في حاشية
الايضاح وحاصله ان منزله صلى الله عليه وسلم كان في قبلة
مسجد الخيف بيامنه مما يلي الجبل المشرف على مسجد الخيف ومنحر
النبي صلى الله عليه وسلم من قريب الجمرة الاولى وبينها وبين
الوسطى وهو منحر الخلفاء وقد لك بالديار المحروقة بدار النحر
عند المسجد الذي هنالك وانما محل فداء اسمعيل بن ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام فيحتمل شبرا بالموضع المعروف بمسجد
الكبش فاذا نزل بمنزله الفاصلة وغيره ذبح او نحر الهدي ان
كان معه اتباعا والذبح لغير الابل والنحر لها فيه الصفة ذلك

قبلة م

ذبح م

Copyright © King Saud University